

ان يات منزله وها نرتبه لغيره ولا نرتبه **قول** حيث يها حزرا لى احزه كذا كل حين مطلق
 عن الوقت اما الموقته فمضت احزها فان ما قبل مضيه فلا حث و قوله حث
 يفيد انه لو ارتدت حث لا حث لبطان بعينه بحج الرده **قول** وسلاسه الاك
 ايه الجوارح **قول** وارتفاع الموانع حث لو بعد نزله صحة الاسباب اذ هي بقية الارادة
 المنع على وجه الاختيار فخرج المخرج **قول** وسبحانه اذ ادى اليه لا حث لان السان
 مانع وكذا الجنون بحج **قول** لا تقنا وتبر لا يصدق تقنا لانم بوب حقيقته اذ اسم الاستقامة
 بطريق الاستراك عليها ورد بان كان مستركا الا انه لو عرف استعماله عند الاطلاق
 عند الغير منطلق الاول فصار ظاهرا منه فلا يفيد التقنين في خلافه **قول** الا اذا
 منعه الا برضاها او بغير اذها او بغير اذها او بغير اذها **قول** شرط كل خروج
 اذ لان المنسحب خروج معتز بالاذن معا و الزوج المخلص بالاذن داخل الحظر
 العام فاذا خرجت سره بلا اذن حث واخذت العتق وشروط الحث بقا الكفاي فليس
 اباها ثم تزوجها فخرجت بلا اذن لم يثبت وان لا يكون الخروج لعرف او حرف فان
 كان لم يثبت ذن الاذن ستمه ونهيه والامر بركه اذ فاق وان لا تقوم من غير عمل غيره
 فلو قال لها اخرجي اذ اذنه لو خرجت لغيره لم يثبت اذها ولو قال لا يثبت اذها فخرجت
 المعتبر لم يثبت اذ فاق ولو قال كما اردت الخروج فقد اذنت لك فقد سقط الاذن ولو
 بها فاعيدت اذ عمل بعينه عند محمد وعليه العتوب ولو قال كما بهيتك فقد اذنت لك
 فنهاها لم يصب منه ولو ذوب الاذن سره باللفظ المذكور صرف ديانة لا دينا وعليه
 لغزيب حلته لانه حال انه لا يخرج من بخاري الا باذنه فخرج اذها ولو مات
 اذها فخرج لم يثبت ولو قال الا اذ فلان ماتت المحلوف عليه بطلت اليمين فلو
 لا يبري سيف **قول** بخلاف الاذن حتى ان حث للفاية والا ان مضاهها بانوتت
قول لا يثبت فيها بالبا المشبهة في المصاح وان رثا من باب ضرب ابطوا استرثيه
 استطاعتها سهم وقوله ولا لثب عطفت لغزيب **قول** وتقره ابو حنيفة لانه اذ
 من حثت جابر بن عبد الله وامت حث بمصالي بصره اسان فخلت ان لا يقره
 لم يقره بعد ذلك ولم يثبت اذها **قول** ولم يسبقه احد لها ولم يخاله احد لها
 وكان اليمين ان لا تقرب من مطلقه وموقته وهذه مطلقه لفظا موقته معنى تعقيد

بالحال

بالحال اما بان يكون سائلا او حيا او يقع حيا بالكلام يثبت بالي اذها **قول**
قول فقال ان تقديت اليه باطلاق التقدير لانه لو قال اليوم او مكن
 فتعديت في بيته او معه يلا وقت اخر حث لانه زاد على حروف الجواب ويكون متدينا
 بنرد في طلقات الاشياء ان للزواج الا بغير سنن الفور ومنه طلب جاهها فاست
 فقال ان لم يترجى غيرها لم يثبت فان قلت كذا فدخلت لم يسكن شهوته حث
 في العجول التناجر لا يقطع العز وكذا الاشتغال بصلاة المكتوبة والوضوء
قول ان لا يركب دابة فلان ابي ما يركب عرفان فرس ورجل وعجل
 ويردون لا يثيب ويعبر ويعز لان يثوب ولو حلف لا يركب مركبا حث بكل
 مركب سفينة او جمل او دابة **قول** لم يثبت الا لانه اذا كان عليه ذن
 استغفر لا يملك المولى ما يدعيه حث لا يثبت بعينه فلا يدخل تحت اليمين
 ذن او لم يثوب فيها اذ كانت عليه ذن مستغفر بخلاف ما يدعيه لثبته
 يضاف الى العبد عر فارش عا فحثل الاضافة الى المولى فلا يدتن اليمين
 في يمين **قول** وعندك يوسف اذ ان المالك للمولى لكن الاضافة اليه لا تعلق
 في اذنا فاقلا يرضى الا بالنية **قول** وعند محمد اذ اعياها الحقيقية لان العبد
 وانما يدعيه ملك المولى حقيقة عنده **باب العيين في الاكل والشرب واللبس**
والكلام ذكر الاكل والشرب بوج الخروج لانه انما يرا دمنه غالبا بحمل الماكول
 والمشروب ولا ضايع احتياجه الى اللبس والكلام ذكرها لانه هم الاكل واللبس
 ما يتاثير في العتق والمضغ وان استلعه بلا مضغ والشرب ايضا بالاشياء
 منه المضغ ولو حلف لا ياكل بيصته فاستلعا حث ولو حلف لا ياكل عينا فاتبغ
 ما لا حث لان المصنوع ثالث ولو عمره واكل تشره حث بربا يمكن في
 تهذيب القلا شى حلف لا ياكل سكر الا حث بمصمه وفي عرفنا حث
 واما اذوق فاقباله الشى الى ذنه لا مشانته طعمه فهو وكذا اكل وشرب
 ذوقه لا علس ولو نهضت الصلوة لا حث ولو عمن بالذوق الاكل
 لم يصير الا بد ليكل **قول** حث بجرها بالملئمة وهو ما يخرج منها
 حث لم يفتقر بصفته لانه اضاف اليمين الى ما لا يدخل فانصرف الى